يقلد به القابسي القايل باعتبار التمكن وكان الاول راي انه ليس هنا
معاوضة حقيقية قوله ولا تجوز بسرقة الخ حيث كان هناك حاكم يكرههم
عليها والا جاز ان امن على نفسه قوله موضع المالك والمال فان اختلف
اعتبر موضع المالك في العين والتجر قاله في المختصر وزكي مسافر
ما معه وما غاب ان لم يكن محتاج ولا ضرورة قوله دون مسافة
القصر بانه لم يبلغ اربعة برد ومن البعيد تفسير اللقاني الناصر
ذلك في كلام سحنون بعدم مجاوزة البساتين قوله ولا يجوز نقلها
وليس انتقال الفقير لها كنقلها له على اظهر الطرق فيعطي ان سافر
لها ولو لم يقم اربعة ايام قوله وينقل وجوبا فيه ان ايثار المضطر
مندوب فقط فان نقلت لادون حاجة فهي الحاضرة لا تجزي وهو
تابع للمختصر قال البناني وقد اعترض المواق بان المذهب الاجزا
نقله عن ابن رشد والكافي قوله لا في معسر فلا تجزي تقديم
زكاة قبل طيبه وكذا الدين والعرض المتوقفين على القبض
امكانه الادا اي بوجود مستحق قوله جميع الفرايض
والنوافل يستثنى منه الرواتب فالافضل اظهارها قوله
الوقوع فيها او في قصدها الاولى الاقتصار على القصد لانه
المعتبر في التعليق قوله صدقة الفطر قيل اي صدقة الصوم
اما الجايز بغروب ليلة الفطر او الواجب بفجره ولا يخفى ان الفطر
بالفعل جايز فيهما وبالنية يفضي عدم نية الصوم واجب
فيهما اذ لا يجوز الصيام ليلا والوصال مكروه عند تناول
الفطر فقط قوله لا بالكتاب لان آيات الزكاة العامة سابقة
عليها فقد ان المراد اما غير مراده بها او يدعي [illegible] فيها
قوله ونظر بعضهم في بعض الحواشي ذلك البعض هو [illegible] وكان
الشارح راعى الادب في عدم التصريح به هنا [illegible] الخلاف بالفتح

الحاجة

67

الحاجة ومقتضى هذه الحكمة ان لا تدفع لمن عنده قوت يوم
[illegible] بعد اعوام بل بعد مضي وقت الوجوب قوله في شهر
رمضان هو الذي رجحه البناني تبعا للحطاب قوله وكذا اذا افتيت
غير التسعة فلا يجوز الاخراج الا انه تبع الحطاب وقد رد عليه
الرماصي بالنقل بجواز الاخراج منه الغير اذا افتيت ولو مع
وجود التسعة او بعضها قوله وبالرق لا عبيد العبيد قوله
كالزوجة في البناني ان العبد لا يخرج عن زوجته خلافا لما في كبير
الشرح قوله ولا يرجو الوفا والاوجه التسلف على ظاهر المختصر
والمدونة وقال ابن رشد بالاستحباب انظر البناني فعلم انها لا تسقط
بالدين قوله والتنفل عطف لازم وليس المراد مطلق التنفل بل
انتقال عنه [illegible] امساك عنه فعل ما ولو صرف هذا كان اولى
شهوتي البطن الاضافة تاتي لادنى ملابسة فلا ينافي ان
اصل الشهوة للشخص قوله الموجب للفطر بان انزل فالمراد بشهوة
الفرج خصوص الجماع قوله بنية التقرب بيان للوجه الاكمل قوله
فان الثلاثة المذكورة من شروط الصحة اعترضه الشيخ بانه لا يظهر
في الامساك لانه نفس الصوم وقد يقال ليس الصوم الامساك
فقط انما هو امساك بنية في مدة قدرها من الفجر للغروب فهو
في الشرع اسم للهيئة المجتمعة [illegible] نظير عد المص النية ركنا ولم يرد
انه [illegible] كعدها [illegible] اركان الصلاة والحج والوضوء لان المراد
والركن [illegible] بعضهم ان النية القصد الى الشي
[illegible] الا في الصوم [illegible] عن
كلام شارحنا [illegible] ما هو الصوم الذي هذه خارجة عن
حقيقته وما حقيقته بعد [illegible] جعلته هذه الثلاثة شروطا
قوله وزمان للادا قابلا اي لانه تخرج الليل وايام الاعياد لا ايام

الباب الرابع والصوم

Copyright © King Saud University